طاء- البـــلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٦، توريغروسا لافوينتي وآخرون ضد إسبانيا
القرار المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الدورة الثانية والسبعون*

المقدم من: السيدة مارينا توريغروسا لافوينتي وآخرون

(يمثلهم السيد خوسيه لويس ماسون كوستا)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ البلاغ: ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجـــنة المعنـــية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في: ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١،

تعتمد ما يلي:

---

* شـــارك أعضـــاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر والسيد نيســـوكي أندو والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي والسيدة كريستين شانيه والسيد لويس هانكين والسيد إيكارت كلاين والسيد ديفيد كريتسمير والسيد راجسومر لالاه والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا والسيد رافائيل ريغاس بوسادا والسير نايجل رودلي والسيد مارتن شاينين والسيد ايفان شيرير والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين والسيد أحمد توفيق خليل والسيد باتريك فيلا والسيد ماكسويل يالدين.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة نص لرأي فردي قدمه أحد أعضاء اللجنة.

القرار المتعلق بالمقبولية

١- أصحاب البلاغ هم السيدة ماريا توريغروسا لافوينتي و٢١ شخصاً آخر، وجميعهم مواطنون إسبان مقيمون في إسبانيا. ويدعون أنهم ضحايا انتهاكات إسبانيا لحقوقهم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٥(ج) والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهم محام.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ في عام ١٩٩١، أعلنت وزارة العدل عن مسابقة لشغل وظائف شاغرة بالسلك الإداري لوزارة العدل. وكانت بنود الإعلان تنص على أن تقوم محكمة مدريد الأولى، متى تمت الاختبارات التحريرية، بنشر قائمة مؤقتة بأسماء طالبي الوظائف الذين نجحوا في الاختبار. وتصبح هذه القائمة نهائية ما أن يتم تصويب ما قد تشتمل عليه من أخطاء وقائعية، بعد منح مهلة ١٠ أيام لتقديم الشكاوى. وفسرت المحكمة مصطلح "الأخطاء الوقائعية" على أنها تعني الأخطاء في البيانات الشخصية لطالبي الوظائف أو في حساب الدرجات.

٢-٢ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، نشرت القائمة النهائية بعد حذف ١٣١ اسماً من أسماء المشتركين في المسابقة، ومنهم أصحاب البلاغ، من القائمة المؤقتة. وطلب الأشخاص المعنيون تفسيراً من وزارة العدل التي أجابت بأن سبب التعديلات يرجع إلى أن أول تصحيح محوسب لورقات الامتحان قد اعتبر أي اجابة بمدخل مزدوج أو مدخل تم محوه بشكل خاطئ غير سليمة لكن المحكمة قررت، في عملية تصحيح ثانية، اعتبارها سليمة.

٢-٣ ويدعي أصحاب البلاغ أن تصحيح ورقات الامتحان لم يتم حسب الأصول من النواحي التالية:

(أ) أجرت محكمة مدريد الأولى مراجعة رسمية، مفترضة خطأً أن "الخطأ الوقائعي" يمكن أن يشمل مسائل من قبيل ما يلي: '١' ما إذا كانت الإجابات المزدوجة المدخل صحيحة؛ '٢' ما إذا كان استخدام ممحاة مشروعاً؛ '٣' ما إذا كان ينبغي اعتبار المداخل التي تم محوها بشكل خاطئ سليمة؛

(ب) استخدمت المحكمة المستنسخات وليس الأصول، للنظر في الشكاوى المتعلقة بالقائمة المؤقتة، مما جعل من الصعب تحديد ما إذا كان مدخل ما قد تم محو تماماً؛

(ج) لم يمنح لأصحاب البلاغ فرصة الطعن في تعديل المحكمة للقواعد؛

(د) انتهكت قواعد الإعلان الرسمي للمسابقة عندما استبعد ١٣١ شخصاً من طالبي اللجوء الذين كانوا مسجلين في القائمة المؤقتة؛

(هـ) لم يكـــن للمحكمة الأولى اختصاص في مراجعة نتائج الامتحان لأن سلطتها كانت تقتصر على تصحيح الأخطاء الوقائعية؛

(و) كان ينبغي التغاضي عن السؤال ٤٧ في الامتحان التحريري لعدم اشتمال الردود المقترحة على أي رد سليم. وكان السؤال ٥٤ بلا مضمون بسبب صياغته؛

(ز) قررت المحكمة اختيار طالب وظيفة لم يتبع التوجيهات المتعلقة بكيفية الرد على الأسئلة. وهذا القـــرار يرتب انتهاكاً للحق في تكافؤ فرص الحصول على المناصب العامة ويشكل مخالفة للقواعد تتنافى مع الحق الأساسي المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور.

٢-٤ ويدعـــي أصحاب البلاغ أن القائمة المؤقتة لم تكن تتضمن أخطاء وقائعية وأن المحكمة قامت بتصحيح الامـــتحان مرة ثانية دون اتباع القواعد المعلنة، ودون سماع الأشخاص المعنيين مما يشكل مخالفة لقرارها الخاص بتحويل القائمة المؤقتة إلى قائمة نهائية ما لم تكتشف المحاكم المشرفة خطأ ما. وتنص الأحكام المتكررة للمحكمة العليا على أنه ينبغي أن يكون الخطأ الوقائعي واضحاً وقاطعاً وغير قابل للجدل، وألا يكون مسألة خاضعة للرأي أو لتفسير القواعد القانونية الواجبة التطبيق. وأعلنت المحكمة العليا أيضاً أن الإعلان الرسمي الخاص بمسابقة والمحدد لشروط اجرائها هو القاعدة الملزمة المنظمة لتلك المسابقة.

٢-٥ وقدم أصحاب البلاغ طلباً بإعادة النظر لم يبت فيه حتى ١١ آذار/مارس ١٩٩٣. وفي غضون ذلك، قاموا برفع طعن إداري أمام المحكمة العليا الوطنية. ورفضت المحكمة العليا، في حكم صادر في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، ومـــرفق بالبلاغ نسخة منه، ادعاءات أصحاب البلاغ، مستندة في حكمها إلى الاختصاص الذي منحه الإعلان الرسمي للمحكمة الأولى وموجهة الانتباه إلى أحكام سابقة صدرت في نفس الاتجاه.

٢-٦ وأخيراً، رفع أصحاب البلاغ دعوى لانفاذ الحقوق الدستورية أمام المحكمة الدستورية التي حكمت بعدم قـــبول الدعوى في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ على أساس أنه خلافاً لادعاءات أصحاب البلاغ، لم يتبين وقـــوع انـــتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور أو للحق في الحماية القانونية الفعالة بموجب المادة ٢٤ من الدستور.

الشكوى

٣-١ يدعي المحامي أن الوقائع التي سبق وصفها تتنافى مع الأحكام التالية من العهد:

- المادة ٢٥(ج)، التي تعترف بحق جميع المواطنين في أن تتاح لهم، على قدم المساواة عموماً، فرصة تقلـــد الوظائف العامة في بلدهم، بما أن عملية الاختيار التي شاركوا فيها كانت تعسفية بشكل واضح.

- الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ التي تعترف بحق أي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد في أن يتاح له سبيل فعال للتظلم. ونتيجة للنظام الحالي لمراجعة شرعية الامتحانات والمسابقات والفترات الطويلة الفاصلة بين رفع الطعن في حكم وإصدار المحكمة لحكمها، يصبح الحق في سبيل انتصاف في مواجهة المسابقات والامتحانات المخالفة للأصول حبراً على ورق لأن أي محكمة تأخذ في اعتبارها المدلول العملي لحكمها وتأثير الإنصاف الإداري في الحالات التي يكون قد مر فيها عدة أعوام على وقوع الأحداث (أكثر من ثلاثة أعوام ونصف العام في هذه الحالة) ويكون عدد كبير من المرشحين الذين حصلوا على مناصبهم عن طريق الامتحان قد استقرت أحوالهم الشخصية والأسرية بحكم الواقع.

- الفقرة ١ من المادة ١٤، لأن المحكمة العليا الوطنية قد استندت في حكمها إلى أن الشروط المبينة في الإعلان ليست ملزمة، وهذا غير مقبول من زاوية التطبيق العادي للقواعد القانونية ومن ثم يتنافى مع الحق في الأسس المعقولة للحكم القضائي. وفضلاً عن ذلك، لم يستجب الحكم للشكوى المتعلقة بتصحيح ورقات اختبار المرشح المشار إليه في الفقرة ٢-٣(ز) أعلاه. أما فيما يتعلق بالشكوى من تضمن ورقات الاختبار لسؤال بلا مضمون لم يتم حذفه فيما بعد، فيؤكد الحكم بأن فقه المحكمة العليا يقر تقييم المحكمة المشرفة للأسئلة والأجوبة. وهذه الحجة تشكل إنكاراً للعدالة.

- ويعتبر أصحاب البلاغ أن حرمانهم في دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية المرفوعة أمام المحكمة الدستورية من فرصة المثول أمام القاضي بدون الاستعانة بمحامٍ[1] مخالف للفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد، بما أن الفقرة ١ من المادة ٨١ من قانون تنظيم المحكمة الدستورية يسمح للمحامي، وليس للشخص العادي، بتمثيل نفسه أو بالمثول أمام القاضي بدون محامٍ، ومن ثم يعفي المحامي من المراسلات الخاصة الباهظة الثمن. وهذا الفرق في المعاملة يتسبب في انعدام المساواة بصورة غير مقبولة من وجهة نظر العهد.

٣-٢ ويطلب أصحاب البلاغ الاعتراف بحقهم في الحصول على إنصاف بسبب المخالفات التي وقعت في عملية الاختيار وفي الإجراءات القضائية اللاحقة على حد سواء.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، تطعن الدولة الطرف في مقبولية هذا البلاغ استناداً إلى المادة ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه للمادة ٢٥(ج)،

تذكـــر أن أصحاب البلاغ لم يعانوا من أي حرمان من المساواة في تقلد المناصب العامة. وتشير إلى أن شكواهم تنصب على الإجراءات التي يصفونها بأنها "تعسفية وظالمة". وتؤكد انعدام الصلة بين خصائص الإجراءات القضائية والمادة ٢٥(ج) من العهد.

٤-٢ وفيما يتعلق بما يدعى وقوعه من انتهاك للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تصف الدولة الطرف حجة خضوع المحكمة لـ"ضغط نفساني" بأنها تفتقر إلى الجدية. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد أنه لا يجوز الادعاء بعدم وجود ســبيل انتصـــاف في مواجهة انتهاك إذا كانت الهيئة المختصة، أي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لم تعترف بعد بوقوع هذا الانتهاك.

٤-٣ وفـــيما يتعلق بما يدعى وقوعه من انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة قد حكمت بمقتضى القانون وقدمت أسباباً شاملة ومبنية على أسس سليمة لحكمها. وعدم الموافقة على الحكم ليست سبباً كافياً لادعاء وقوع انتهاك. وإذا سُمح بانتقاد جميع الأحكام غير المؤاتية ووصفها بأنها غير مبنية على أسس جادة، فستصبح الأسس المؤيدة لادعاء طرف ما هي وحدها الأسس الجادة والمعقولة.

٤-٤ أمـــا فيما يتعلق بشرط وجود محام في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدستورية، فإن الفقرة ١ من المادة ٨١ مـــن قانون تنظيم المحكمة تنص على أن "يعهد الأشخاص الطبيعيون أو القانونيون، الذين تؤهلهم مصلحتهم للمـــثول أمـــام القاضي في الدعاوى الدستورية كمدعين أو كأطراف أخرى، بمهمة تمثيلهم إلى محامٍ ويتصرفون بتوجـــيه مـــن المحامي. ويجوز للأشخاص الحاصلين على شهادة في علم القانون المثول أمام القاضي بالأصالة عن أنفســـهم للدفـــاع عن حقوقهم ومصالحهم، حتى وإن كانوا لا يمارسون مهنة الوكيل القانوني أو المحامي". وفي الدعوى القضائية، حصل أصحاب البلاغ على مساعدة محامٍ ومثلهم وكيل قانوني بدون شكوى. ويعكس الانتهاك المدعـــى وقوعه معارضة نظرية من محامي أصحاب البلاغ لمبدإ قانوني وهي مسألة غير مألوفة على الإطلاق من شـــخص يعاني من انتهاك لحق يكفله العهد. وفضلاً عن ذلك، تخلى أصحاب البلاغ عن شكواهم أمام المحكمة الدستورية. وإذا تم التخلي عن ادعاء في الدعاوى المحلية، لا يجوز العودة إلى إثارته الآن أمام اللجنة.

تعليقات المحامي

٥-١ يكرر المحامي حججه فيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ والمادة ٢٥(ج) والفقرة ١ من المادة ١٤ مـــن العهد. وفيما يتعلق باشتراط المحكمة الدستورية وجود محامٍ يمثل المدعين، يذكر المحامي أنه ينبغي حل مسألة الاختلاف في المعاملة بين المحامين وغير المحامين بمنح غير المحامين أيضاً فرصة عدم توكيل محامٍ؛ وسيكون ذلك متفقاً مع الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد التي تكفل مساواة جميع الأشخاص أمام المحاكم والهيئات القضائية. وإذا كان أصحاب البلاغ قد مثلوا في النهاية أمام القاضي ومعهم محامٍ، فإنما فعلوا ذلك ليس لتخليهم عن ادعائهم على نحو

ما تشير إليه الدولة الطرف بل بسبب الرد السلبي للمحكمة الدستورية على طلب المحامي تمتع موكليه بالميزة التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ٨١ من قانون تنظيم المحكمة. ورفضت المحكمة الطلب في حكمها الصادر في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦، محتجة بأن هذه الميزة "مبنية على ضمان الحق الأساسي الكامل في الدفاع، وهذا الحق سيضعف منه افتقار الأطراف إلى المعرفة التقنية، مع ما يترتب عليه من تضاؤل فرص نجاحهم".

٥-٢ ويذكر المحامي أن حجة المحكمة الدستورية غير متسقة نظراً لانعدام الصلة بين استخدام محامٍ وبين ضمان الحق في الدفاع أو بين المعرفة التقنية للأطراف، التي يظل المحامي مسؤولاً عنها. ويرى أن المدلول العملي لعدم استخدام محامٍ سيقتصر على توجيه الرسائل إلى الطرف المعني مباشرة وليس عن طريق محامٍ. وتشكل حجة المحكمة الدستورية بشأن هذه النقطة انتهاكاً أيضاً للحق في المحاكمة العادلة التي تشمل الالتزام بإيلاء اعتبار محايد لحجج الطرف وتجنب إبداء أسباب واضحة الزيف. ويضيف المحامي أنه فيما يتعلق بهذا الجزء من الشكوى، تستشهد المحكمة الدستورية بالفقرة ٣(ج) من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، وتنسب الاستشهاد بهذه الفقرات إلى أصحاب دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية الذين لم يذكروا قط حقوق المتهم في قضايا جنائية، وإنما أشاروا إلى الحق في محاكمة منصفة وهو الحق المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ (وليس في الفقرة ٣(د) من المادة ١٤). ويشكل هذا التصرف من جانب المحكمة ادعاءً جديداً أضافه المحامي إلى البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وترى اللجنة أن ادعاء أصحاب البلاغ بارتكاب مخالفات في عملية الاختيار يستند إلى تفسير لنطاق اختصاص المحكمة الأولى في تحديد المعايير التي كان ينبغي مراعاتها في إعداد القائمة النهائية للمرشحين الذين اجتازوا المسابقة. وفي ضوء جميع المعلومات المتوافرة، تلاحظ اللجنة أن هذه الحالة قد عرضت على المحاكم المحلية وأن المحكمة العليا الوطنية اتخذت قراراً بشأنها في حكمها الصادر في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦. وتشير اللجنة إلى أن مسؤولية إعادة النظر في تقرير الوقائع في قضية ما وطريقة تفسير المحاكم والسلطات الوطنية للقوانين الوطنية تقع عموماً على عاتق محاكم الاستئناف في الدول الأطراف وليس على عاتق اللجنة، ما لم يثبت أن أحكام المحاكم كانت تعسفية بشكل واضح أو كانت تشكل إنكاراً للعدالة. وترى اللجنة أن الحجة والمواد التي قدمها أصحاب البلاغ لا تؤيد ادعاءهم بأن المراجعة القضائية لتصرف المحكمة الأولى كانت تعسفية أو كانت تشكل إنكاراً للعدالة، لأغراض المقبولية وبناء على ذلك فإن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالشكوى من انتهاك المادة ٢٥(ج) والفقرة ٣(أ) من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٣ أما فيما يتعلق بادعاءات انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد على أساس حرمان أصحاب البلاغ من فرصة المثول أمام المحكمة الدستورية بدون أن يمثلهم محامٍ، فتعتقد اللجنة أن المعلومات التي قدمها أصحاب البلاغ لا تشير إلى حالة تدخل في نطاق تلك المواد. ويدَّعي صاحب البلاغ أن هناك تمييزاً يتمثل في عدم مطالبة الأشخاص الذين يحملون شهادة في علم القانون بأن يمثلهم محامٍ أمام المحكمة الدستورية ومطالبة الأشخاص الذين لا يحملون شهادة في علم القانون بأن يفعلوا ذلك. ويوضح حكم المحكمة الدستورية سبب الشرط المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٨١ من قانون تنظيم المحكمة الدستورية، أي ضمان تولي شخص ملم بالقانون مسؤولية طلب إنصاف أمام المحكمة. ولا تعتبر اللجنة ادعاءات أصحاب البلاغ بأن هذا الشرط ليس مبنياً على معايير موضوعية ومعقولة مؤيدة بأدلة مقنعة لأغراض المقبولية. ولهذا تعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تبلَّغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر فيما بعد أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) المحامي هو شخص حاصل على مؤهل في القانون وعضو بنقابة المحامين ويقوم بمهمة تمثيل [الموكلين] في معظم الدعاوى القضائية، ويُعنى بتسوية تكاليف القضايا ويشارك بدور فعال في جميع القرارات والإجراءات الرسمية.

التذييل

رأي فردي مقدم من السيدة كريستين شانيه (معارض)

أعـــارض القرار الذي اتخذته اللجنة بناء على الأسباب المبينة في الفقرة ٦-٣. وأرى أن الامتياز الممنوح لخريجي كليات الحقوق بموجب الإجراء المدني الإسباني، الذي لا يشترط أن يمثلهم محامٍ في الدعاوى القضائية، يثير للوهلة الأولى مسألة تتعلق بالمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد.

ومن الجائز أن تقدم الدولة الطرف حججاً مقنعة لتبرير معقولية المعايير المطبقة، من حيث المبدأ والتطبيق على حد سواء.

بيد أن بحث الحالة استناداً إلى الأسس الموضوعية، هو وحده الذي كان من شأنه تقديم الإجابات المطلوبة لأي دراسة جادة للحالة.

[التوقيع] كريستين شانيه

[حُـــرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر فيما بعد أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]